

Distr.: General  
12 May 2011  
Arabic  
Original: English

## مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية



### مجلس التجارة والتنمية

الدورة التنفيذية الثالثة والخمسون

جنيف، ٢٧-٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١١

البند ٤ (ج) من جدول الأعمال المؤقت

### الترتيبات الخاصة بمشاركة المنظمات غير الحكومية في أنشطة الأونكتاد\*

#### مذكرة مقدمة من أمانة الأونكتاد

#### أولاً - الولاية

١ - وافق مجلس التجارة والتنمية، في دورته السادسة والخمسين، على استراتيجية الاتصالات كما هي مبينة في الوثيقة TD/B/56/9/Rev.1. وطلب من الأمانة كذلك أن تنفذ هذه الاستراتيجية فوراً. وفيما يلي نص التوصيات المقدمة في إطار الفقرة ٣٥ (و) من استراتيجية الأونكتاد في مجال الاتصالات:

"استعراض النظام الداخلي لمجلس التجارة والتنمية فيما يتعلق بإشراك المجتمع المدني لجعله منسجماً مع قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦، الذي يدعو إلى تيسير مشاركة المنظمات الوطنية والشعبية في عمل الأونكتاد".

٢ - وتستعرض هذه المذكرة بإيجاز الترتيبات الخاصة بمشاركة المنظمات غير الحكومية في أنشطة الأونكتاد والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتدعو مجلس التجارة والتنمية إلى النظر

\* قُدمت هذه الوثيقة في التاريخ المذكور أعلاه لأن جدول أعمال الدورة التنفيذية الثالثة والخمسين لمجلس التجارة والتنمية قد وُفق عليه في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١١ في المشاورات التي أجراها رئيس المجلس.

في إمكانية اتخاذ قرار يكون منسجماً مع قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦، بهدف زيادة تيسير مشاركة المنظمات الوطنية والشعبية في عمل الأونكتاد.

## ثانياً - المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنظمات غير الحكومية

٣- يفوض ميثاق الأمم المتحدة، في مادته ٧١، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء الترتيبات المناسبة للتشاور مع المنظمات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية. وتجري ترتيبات التشاور هذه بغرض تمكين المجلس وهيئاته الفرعية من الحصول على معلومات أو مشورة من خبراء المنظمات التي تتمتع باختصاص من نوع خاص في المسائل التي تحظى بالاهتمام، وتمكين المنظمات التي تمثل قطاعات هامة من الرأي العام من التعبير عن آرائها.

٤- وكان قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٩٦ (د-٤٤) قد قدم، منذ عام ١٩٦٨ حتى عام ١٩٩٦، القواعد والإجراءات فيما يتعلق بالمركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية. ولكي تكون منظمة غير حكومية ما مؤهلة للحصول على المركز الاستشاري، يجب أن يكون لها مقر رسمي، ودستور معتمد بصفة ديمقراطية، وسلطة للتحدث باسم أعضائها، وهيكل دولي، وآليات مناسبة للمساءلة، وأن تكون عمليات اتخاذ القرارات فيها ديمقراطية وشفافة. ولم تحصل المنظمات غير الحكومية الوطنية سوى على حقوق مقيدة في المشاركة في أنشطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية.

٥- واعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتوافق الآراء، في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، القرار ٣١/١٩٩٦ الذي يتضمن قواعد منقحة بشأن علاقات التشاور مع المنظمات غير الحكومية. ومن بين النتائج الهامة التي أسفر عنها استعراض المجلس أن المنظمات غير الحكومية الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية، وكذلك المنظمات الوطنية المنتسبة إلى منظمات غير حكومية دولية، أصبحت الآن مؤهلة للحصول على مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وينص القرار على أنه يجوز إقامة علاقات تشاور مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، وعلى أنه ينبغي للمجلس أن يضمن، قدر الإمكان، لدى النظر في الطلبات المقدمة للحصول على المركز الاستشاري، اشتراك منظمات غير حكومية من المناطق كافة، وبخاصة من البلدان النامية، بغية المساعدة على تحقيق مشاركة عادلة ومتوازنة وفعالة وحقيقية للمنظمات غير الحكومية من جميع مناطق العالم وأرجائه (الفقرة ٥). وينص القرار أيضاً على أنه يجوز قبول المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية، بما فيها المنظمات المنتسبة إلى منظمات دولية تتمتع أصلاً بهذا المركز، شريطة أن يكون بوسعها أن تثبت أن برامج عملها ذات صلة مباشرة بأهداف الأمم المتحدة ومقاصدها، وأن يتم ذلك، في حالة المنظمات الوطنية، بعد التشاور مع الدولة العضو المعنية (الفقرة ٨).

## ثالثاً - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والمنظمات غير الحكومية

- ٦- أجازت الجمعية العامة، في قرارها ١٩٩٥(د-١٩)، بصيغته المعدلة، "إنشاء مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بوصفه أحد أجهزة الجمعية العامة"، وقررت، في الفقرة ١١، تحويل المجلس لإجراء الترتيبات لتمكين ممثلي المنظمات غير الحكومية المعنية بمسائل التجارة في حد ذاتها والمسائل التجارية من حيث علاقتها بالتنمية من المشاركة، دون تصويت، في مداولات المجلس وفي مداولات الهيئات الفرعية وأفرقة العمل التي يُنشئها.
- ٧- وتستند الترتيبات الخاصة بمشاركة المنظمات غير الحكومية في أنشطة الأونكتاد إلى مقرر مجلس التجارة والتنمية ٤٣(د-٧) المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨.
- ٨- ويقيم مجلس التجارة والتنمية علاقات تشاور مع المنظمات غير الحكومية بغرض تمكين المؤتمر والمجلس وهيئاته الفرعية من الحصول على معلومات أو مشورة من المنظمات التي لديها اختصاص من نوع خاص في المواضيع التي تُتخذ بشأنها ترتيبات العلاقات، وتمكين المنظمات التي تمثل قطاعات هامة من الرأي العام من التعبير عن آرائها. وبالتالي، فإن اشتراك منظمة غير حكومية ما في أنشطة الأونكتاد يتناول المواضيع التي يكون لتلك المنظمة بشأنها اختصاص من نوع خاص أو التي يكون لها مصلحة خاصة فيها.
- ٩- وتتلقى المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري إشعارات بخصوص المؤتمرات والاجتماعات التي يعقدها الأونكتاد، والوثائق المتعلقة بهذه المؤتمرات والاجتماعات. ويحق لممثليها أن يشاركوا بصفة مراقب، دون أن يكون لهم حق التصويت، في الجلسات العامة للهيئات الحكومية الدولية. ويجوز لهم أن يقدموا بيانات شفوية أو خطية بشأن مسائل تتصل ببند من بنود جدول الأعمال يتوفر لديهم بشأنها اختصاص أو اهتمام من نوع خاص.
- ١٠- وقد أدرجت المنظمات غير الحكومية الوطنية، في الماضي، في سجل وفقاً للفرع الثالث من مقرر المجلس ٤٣(د-٧).
- ١١- ويتلقى الأمين العام للأونكتاد الطلبات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية للحصول على مركز استشاري. ويقر مجلس التجارة والتنمية هذه الطلبات بناء على توصية المكتب.

## رابعاً - الإجراء الذي يُقترح أن يتخذه المجلس

- ١٢- تقوم ممارسة الأونكتاد المتصلة بعلاقات التشاور مع المنظمات غير الحكومية على نفس نمط الممارسة التي يتبعها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي ينص قراره ٣١/١٩٩٦ على جواز إقامة علاقة تشاور مع منظمات غير حكومية إقليمية ودون إقليمية ووطنية علاوة على تلك القائمة مع المنظمات غير الحكومية الدولية.

١٣ - وقد دعي مجلس التجارة والتنمية إلى بحث إمكانية اتخاذ القرار التالي:

"إن مجلس التجارة والتنمية،

إذ يذكر بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ وبالفقرة ٣٥(و) من استراتيجية الأونكتاد في مجال الاتصالات (TD/B/56/9/Rev.1) التي اعتمدها المجلس في دورته السادسة والخمسين،

إذ يحيط علماً بمذكرة الأمانة الواردة في الوثيقة TD/B/EX(53)/6،

يقرر أن المنظمات غير الحكومية الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية، وكذلك المنظمات الوطنية المنتسبة إلى منظمات دولية تتمتع أصلاً بمركز لدى الأونكتاد، مؤهلة من الآن فصاعداً لطلب الحصول على مركز استشاري لدى الأونكتاد وفقاً للإجراءات والممارسات المطبقة حالياً فيما يخص مشاركة المنظمات غير الحكومية في أنشطة الأونكتاد".